جلسة الإثنين الموافق 14 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 405 لسنة 2024 جزائي

(1- 5) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة المحكمة في تكوين عقيدتها بثبوت الجريمة". دعوى "الدعوى الجزائية: العبرة فيها باقتناع القاضي". عمل "تعريف العمل والعامل". دخول وإقامة الأجانب "جريمة استخدام متسلل بالمخالفة للقانون".

(1) تكوين محكمة الموضوع عقيدتها بشأن ثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها. موضوعي. شرطه؟ المجادلة في تلك السلطة أمام المحكمة العليا. غير جائز.

(2) المحاكمات الجزائية. العبرة فيها باقتناع القاضي وسلطته في وزن قوة الإثبات بناء على الأدلة المطروحة عليه.اشتراط أن يكون كل دليل قاطع بذاته في كل جزئية من جزئيات الدعوى. غير لازم. علة ذلك. الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ويكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج.

(3) العمل والعامل. ماهيتهما.

(4) جريمة استخدام أجنبي. تحققها. بتمام ثبوت الاستخدام لأجنبي ليس على الكفالة مع العلم بذلك. عدم الاتفاق على أجر. لا ينفي علاقة العمل.

(5) مثال لقضاء بالإدانة في جريمة استخدام أجنبي باستخلاص سائغ من الحكم المطعون فيه لأدلة الدعوى وبما له أصل ثابت بالأوراق وعدم جواز إثارة الطاعن للمسائل الموضوعية كأسباب لطعنه.

(الطعن رقم 405 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/10/14)

1- المقرر - وفق قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن إليه، مادام له مأخذه الثابت بالأوراق، وأن تتبعها لدفاع الخصوم في شتى مناحيه غير لازم مادام استخلاصها سائغا، وأن المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا غير جائزة.

2- المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك وقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات ويأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم في الأدلة التي

اعتمد عليها الحكم أن يكون كل دليل يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ولا يشترط في الدليل أن يكون دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

3- المقرر قانونا بالمادة الأولى من قانون تنظيم علاقات العمل أن العمل هو كل جهد إنساني فكري أو فني أو جسماني لقاء أجر سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت، كما أنه مقرر بنفس المادة أن العامل هو كل شخص يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه ولو كان بعيدا عن نظره.

4- المقرر أن جريمة استخدام الأجنبي تتحقق عناصرها القانونية بتمام ثبوت قيام المستخدم باستخدام أجنبي ليس على كفالته مع علمه بذلك واتجاه إرادته إلى القبول بنتائج فعله، وأن توافر أو انتفاء علاقة العمل بين المستخدم والأجنبي لا يدخل في البناء القانوني لجريمة استخدام الأجنبي كما أن عدم الاتفاق على الأجر لا ينفي علاقة العمل.

5- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد تكفل باستخلاص أدلة الإدانة من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفل بعرض أدلة الثبوت والنفي وكون قناعته بالإدانة بما اطمأن إليه آخذاً من أدلة الاتهام متساندة، ولم يقدم الطاعن ما يدحضها ومن ثم فأن فهم الواقع وتقدير الأدلة وتقييمها من سلطة محكمة الموضوع وقد أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى المطروحة وقد أعطى الطاعن الفرصة كاملة حيث قدم دفاعه، وأن ما أثاره الطاعن بأسباب طعنه من المسائل الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا مما يكون معه النعي غير قائم على أساس وتقضي المحكمة برفض الطعن.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث توجز الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخر غير طاعن أنهما بتاريخ 2023/05/02 وسابق عليه بدائرة .....:

- **المتهم الأول (الطاعن):** استخدم المتسلل المتهم الثاني المدعو/ .....، بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب على النحو المبين بالأوراق.

- **المتهم الثاني:** 1 - وهو أجنبي دخل الدولة بصورة غير مشروعة ومن غير المنافذ المعتمدة دون أن يكون حائزاً على جواز سفر أو إذن أو تصريح بالدخول على النحو المبين بالتحقيقات.

2- وهو أجنبي عاد إلى الدولة بعد أن سبق إبعاده منها دون الحصول على إذن من رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقاً للمادتين 1، 2، 4، 5، 18، 21، 25/4-9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة 2024/6/6 قضت محكمة ..... الابتدائية - أولا: غيابيا - بحبس المتهم الأول (الطاعن) مدة شهرين وبغرامة مقدارها مائة ألف (100,000) درهم عن تهمة استخدامه متسللا. ثانيا: حضوريا - بحبس المتهم الثاني مدة شهر عن التهمتين الأولى والثانية للارتباط، وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، وألزمته بالرسوم.

عارض المحكوم عليه الطاعن أمام ذات المحكمة حيث قضت بجلسة 2024/12/12 حضوريًا: أولا: بقبول المعارضة شكلا. ثانيا: وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمته بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه الطاعن هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 3806 لسنة 2023 س جزاء ....، وبتاريخ 2024/2/12 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية: أولاً: بقبول الاستئناف شكلا. ثانيا: وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ثالثا: بإلزام المستأنف بالرسوم القضائية استئنافًا.

لم يرتض المحكوم عليه - الطاعن - بهذا الحكم فطعن عليه بِطرِيق النقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن طلبت في ختامها القضاء برفض الطعن.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه: الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وذلك على سند: أن الحكم المطعون عليه أدان الطاعن تأييدًا للحكم المستأنف على الرغْم من أن الثابت بالأوراق والمستندات وتحقيقات النيابة العامة عدم إيواء الطاعن للمتهم الثاني وعدم استخدامه وعدم وجود أي عقود عمل بينهما وأن إقراره بحسن نية بأنه كان يساعده في توصيل أولاده للمدرسة لا يعد اعترافًا وعدم علم الطاعن بأن المتهم الثاني دخل الدولة بطريقة غير مشروعة وتردده على الطاعن بصفة متقطعة لوجود إقامة معه بسلطنة عمان وأن المحضر اختلق الواقعة وجاءت أسباب الحكم قاصرة في بيان الواقعة و أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي نسبتها إلى الطاعن.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في أسبابه غير سديد ذلك أنه من المقرر وفق قضاء هذه المحكمة أن "لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن إليه. مادام له مأخذه الثابت بالأوراق. وأن تتبعها لدفاع الخصوم في شتى مناحيه غير لازم مادام استخلاصها سائغا. وأن المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا غير جائزة". كما أنه من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك وقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات ويأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم في الأدلة التي اعتمد عليها الحكم أن يكون كل دليل يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ولا يشترط في الدليل أن يكون دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا بالمادة الأولى من قانون تنظيم علاقات العمل أن العمل هو كل جهد إنساني فكري أو فني أو جسماني لقاء أجر سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت، كما أنه مقرر

بنفس المادة أن العامل هو كل شخص يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه ولو كان بعيدا عن نظره، كما أن جريمة استخدام الأجنبي تتحقق عناصرها القانونية بتمام ثبوت قيام المستخدم باستخدام أجنبي ليس على كفالته مع علمه بذلك واتجاه إرادته إلى القبول بنتائج فعله، وأن توافر أو انتفاء علاقة العمل بين المستخدم والأجنبي لا يدخل في البناء القانوني لجريمة استخدام الأجنبي كما أن عدم الاتفاق على الأجر لا ينفي علاقة العمل. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد تكفل باستخلاص أدلة الإدانة من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفل بعرض أدلة الثبوت والنفي وكون قناعته بالإدانة بما اطمأن إليه آخذاً من أدلة الاتهام متساندة، ولم يقدم الطاعن ما يدحضها ومن ثم فأن فهم الواقع وتقدير الأدلة وتقييمها من سلطة محكمة الموضوع وقد أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى المطروحة وقد أعطى الطاعن الفرصة كاملة حيث قدم دفاعه، وأن ما أثاره الطاعن بأسباب طعنه من المسائل الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا مما يكون معه النعي غير قائم على أساس وتقضي المحكمة برفض الطعن.